جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

الإجراءات	الرسم المقرر مليم	جنيه
١ ـ رفع التظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون :		
(أ) بسبب رفض طلب التسجيل		١
(ب) بسبب رفض تعديلات لاحقة للتسجيل ...		١
(ج) بسبب محو التسجيل		١
(د) بسبب الاعتراض على تعريفة الأسعار والقواعد والشروط الخاصة بالاتحاد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون		١
٢ ـ الاطلاع على الطلبات والأوراق والبيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون وكذلك على السجلات وعلى ما يكون قد صدر من قرارات : عن كل هيئة من الهيئات الخاضعة للقانون لمدة ربع ساعة	٥٠	
٣ ـ طلب صورة أو مستخرجات من الطلبات أو الأوراق أو البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له : عن كل مائة كلمة أو أقل	٥٠	
٤ ـ طلب صورة أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :		
(أ) عن كل هيئة تأمين من الهيئات الخاضعة للقانون	٥٠٠	
(ب) عن كل وكيل أو مندوب أو سمسار من المنصوص عليهم فى المادة ٢١ من القانون ...	٢٥٠	
(ج) طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة إلى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من المادة الثانية من القانون	٥	
٥ ـ بدل انتقال مندوب المؤسسة المصرية العامة للتأمين إلى مكان السحب :		
(أ) فى القاهرة		٢
(ب) فى غير القاهرة		٤
٦ ـ النشر فى الجريدة الرسمية :		
(أ) قرار تسجيل هيئات التأمين		١٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل		٢
(ج) طلب الموافقة على تحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى		٢
(د) القرار الصادر بتحويل وثائق الهيئة والتزاماتها إلى هيئة أخرى		٢

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مجال التطبيق وفئات الاشتراك

مادة ١ ـ تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا ممن يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى .

(٢) أن يكونوا من غير العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

(٣) أن يكونوا من غير العاملين المنتفعين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

(٤) ألا يكونوا ممن يزاولون المهن الحرة المنظمة بقوانين .

(٥) ألا يكونوا قد بلغوا سن الستين ، وألا يكون قد سبق التأمين عليهم طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قوانين التأمين والمعاشات المدنية أو العسكرية أو أية قوانين معاشات أخرى واستحقوا معاشات طبقا لها .

ويستثنى من ذلك من يقبل الاشتراك عن مدة سابقة تكمل القدر الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ويكون التأمين إلزاميا على من تتوافر فيهم هذه الشروط من أصحاب الأعمال فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ ـ تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق طبقا للفئة التى يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة بشرط ألا تقل عن الفئة الأولى المبينة بهذا الجدول .

ويقدم طلب المؤمن عليه بهذا الاختيار كتابة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى تعده لهذا الغرض ، وتؤدى الاشتراكات إلى الهيئة بالشروط والأوضاع وفى المواعيد المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة ٣ ـ يستمر المؤمن عليه فى أداء الاشتراكات على الأساس المبين فى المادة (٢) طوال مدة اشتراكه فى التأمين ، ويجوز للمؤمن عليه تعديل الفئة التى يؤدى الاشتراكات للهيئة وفقا لها إلى الفئة الأقل أو الأعلى

مباشرة للفئة المؤمن على أساسها ، ويشترط للانتقال إلى الفئة الأعلى مباشرة ألا تجاوز سن المؤمن عليه الخامسة والخمسين وأن تكون قد انقضت خمس سنوات على الفئة المنقول منها المؤمن عليه إذا كانت سنه لا تجاوز ٤٥ سنة ، وست سنوات إذا كانت سنه تزيد على ٤٥ سنة ولا تجاوز ٥٥ سنة .

ويقدم طلب تعديل الفئة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذى يعد لهذا الغرض .

ولا يسرى التعديل للفئة فى جميع الأحوال إلا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

الباب الثانى

تقدير المعاشات والتعويضات وشروط استحقاقها

الفصل الأول

معاشات الشيخوخة

مادة ٤ ــ يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين ولو استمر فى مزاولة نشاطه بعد ذلك ، ويشترط ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن ١٨٠ شهرا .

ويجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاشه إذا توقف عن ممارسة نشاطه قبل سن الخامسة والستين وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شهرا ، وفى هذه الحالة يخفض المعاش إذا لم تكن قد بلغت من المؤمن عليه ثلاثا وستين سنة ، وذلك بالنسب الآتية :

(أ) ٢٠ ٪ إذا بلغت السن ٤٦ سنة ولم تصل إلى الخمسين .
(ب) ١٥ ٪ إذا بلغت ٥٠ ولم تصل إلى الخامسة والخمسين .
(ج) ١٠ ٪ إذا بلغت السن ٥٥ ولم تصل إلى الستين .
(د) ٥ ٪ إذا بلغت السن ٦٠ ولم تصل إلى الثالثة والستين .

مادة ٥ ــ يحسب معاش الشيخوخة على أساس $\frac{1}{450}$ من الفئة الشهرية التى سددت على أساسها الاشتراكات للهيئة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين .

ويحسب المعاش فى حالة سداد المؤمن عليه قيمة الاشتراك على أكثر من فئة على أساس متوسط الفئات الشهرية التى أديت عنها الاشتراكات للهيئة طوال مدة الاشتراك .

ولا يجوز أن يجاوز المعاش ٨٠ ٪ من قيمة المتوسط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

الفصل الثانى

تعويض الدفعة الواحدة

مادة ٦ ــ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويض الدفعة الواحدة فى أى من الحالات التالية :

(١) توقف المؤمن عليها المتزوجة عن ممارسة النشاط نهائيا .

(٢) المغادرة النهائية أو الهجرة من الجمهورية .

(٣) بلوغ المؤمن عليه السن المحددة فى المادة (٤) دون توفر شروط الحصول على معاش .

(٤) العجز الكامل المستديم أو الوفاة دون توفر شروط استحقاق المعاش .

(٥) الخروج النهائى من نطاق سريان هذا القانون فى الحالات التى يحددها وزير التأمينات بقرار منه .

مادة ٧ ــ يحسب التعويض فى الحالتين المذكورتين فى البندين ٢، ١ من المادة (٦) من قيمة المتوسط السنوى للفئات التى أدى عنها الاشتراك عن كل سنة بالنسب الآتية :

٩ ٪ إذا لم تصل مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا .
١١ ٪ إذا بلغت مدة الاشتراك ١٢٠ شهرا على الأقل .

ويحسب التعويض فى الحالات المذكورة فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ من تلك المادة بنسبة ١٢ ٪ من قيمة المتوسط السنوى للفئة التى أدى عنها الاشتراكات عن كل سنة من مدة الاشتراك .

ويقصد ــ فى جميع الأحوال ــ بالمتوسط السنوى للفئة المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضروبا فى ١٢ وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه على المستحقين طبقا لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

الفصل الثالث

معاشات العجز والوفاة

مادة ٨ ــ يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا فى حالات العجز الكامل المستديم للمؤمن عليه أو وفاته إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال استمرار نشاط المؤمن عليه أو خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا النشاط على الأكثر وبشرط ألا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

ويقدر هذا المعاش على أساس ٤٠ ٪ من المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة، أو بواقع ما يستحق منه محسوبا على أساس مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة مضافا إليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر .

ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين .

مادة ٩ — إذا كان العجز الكامل المستديم أو الوفاة نتيجة إصابة عمل استحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا بنسبة ٨٠ ٪ من متوسط الفئة أو الفئات التى أدى على أساسها الاشتراكات الشهرية طوال مدة الاشتراك .

الفصل الرابع
التأمين الإضافى

مادة ١٠ — يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تأمينا إضافيا وفقا لأحكام المادة (٨٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ويقدر هذا التأمين الإضافى على أساس نسبة من المتوسط السنوى للإيراد المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٧) تبعا لسن المؤمن عليه وطبقا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وتزاد النسبة المبينة بالفقرة السابقة بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل .

مادة ١١ — تصرف عند وفاة صاحب المعاش منحة يكون تحديدها وتوزيعها وصرفها طبقا لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

كما تصرف لأرملة صاحب المعاش نفقات جنازته بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، فإذا لم توجد أرملة صرفت لأرشد أولاده أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

الباب الثالث
حساب مدد العمل السابقة فى المعاش

مادة ١٢ — إذا كان للمؤمن عليه مدة خدمة سابقة محسوبة فى المعاش وفقا لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية جاز له أن يطلب حساب هذه المدة فى معاشه وفقا لأحكام هذا القانون ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتسرى ذات الأحكام فى حالة التحاق المؤمن عليه المنتفع بأحكام هذا القانون بإحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية أو العسكرية .

ويتم التحويل طبقا للقواعد والإجراءات والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٣ — تعتبر مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لهذا القانون متصلة فى حساب معاش المؤمن عليه مع مدد الخدمة التى سبق أن قضاها منتفعا بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

ويقدر التعويض والمعاش المستحق عن مدة الاشتراك الخاضعة بكل قانون على حدة ويربط للمؤمن عليه مجموع الاستحقاقين .

مادة ١٤ — يجوز للمنتفعين بأحكام هذا القانون الانتفاع بالقواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش.

كما يجوز أن تحتسب ضمن مدد الاشتراك فى التأمين طبقا لأحكام هذا القانون المدد السابقة للمؤمن عليه كصاحب عمل أو إحدى المدد غير المحسوبة فى المعاش المشار إليها فى المادة (٨٦) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدد تبعا لسن المؤمن عليه عند طلب الاشتراك فى التأمين وفئة الاشتراك السنوى التى يتم الاشتراك على أساسها بالنسب الموضحة فى الجدول رقم (٢) المرفق .

وتؤدى هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد والإجراءات التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٥ — يجوز للمؤمن عليه الذى يعود من الهجرة أن يطلب حساب مدة الاشتراك التى صرف عنها تعويض الدفعة الواحدة ضمن مدة اشتراكه المحسوبة تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك مقابل رد التعويض الذى صرف إليه عند هجرته وبشرط أن يكون قد عاد إلى أرض الوطن خلال سنة من تاريخ الهجرة وأن يتقدم بطلب برغبته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وتحدد بقرار من وزير التأمينات القواعد والاجراءات التى تتبع فى تقديم هذا الطلب وفى كيفية رد مبلغ تعويض الدفعة الواحدة إلى الهيئة .

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ١٦ — تسرى على الخاضعين لأحكام هذا القانون سائر الأحكام الخاصة بقواعد أداء الاشتراكات واقتضائها بواسطة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقواعد استحقاق المعاشات وتعويضات الدفعة الواحدة وشروط صرفها والحدين الأدنى والأقصى للمعاشات وقواعد الجمع بين المعاشات واستحقاق مبالغ التأمين الإضافية والإعفاءات المقررة من الضرائب والرسوم وغيرها من القواعد والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق فى المعاشات أو المكافآت الخاصة أو غيرها من المزايا التى تكفلها قوانين

ولوائح ونظم النقابات والجمعيات والروابط ويجوز الجمع بين الزايا التى تقررها والمزايا المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ ـــ تسرى أحكام الباب الحادى عشر من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فى المجال الذى تطبق فيه أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ ـــ يصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٠ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول رقم (١)

بتحديد الفئات الشهرية التى تؤدى على أساسها الاشتراكات

الفئات	الفئة الشهرية		قيمة الاشتراك الشهرى بنسبة ١٢,٥ ٪	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الأولى	—	٥	٦٧٥	—
الثانية	٥٠٠	٧	٠١٢	١
الثالثة	—	١٠	٣٥٠	١
الرابعة	—	١٥	٠٢٥	٢
الخامسة	—	٢٠	٧٠٠	٢
السادسة	—	٢٥	٣٧٥	٣
السابعة	—	٣٠	٠٥٠	٤
الثامنة	—	٣٥	٧٢٥	٤
التاسعة	—	٤٠	٤٠٠	٥
العاشرة	—	٥٠	٧٥٠	٦
الحادية عشرة	—	٦٠	١٠٠	٨
الثانية عشرة	—	٧٠	٤٥٠	٩
الثالثة عشرة	—	٨٠	٨٠٠	١٠
الرابعة عشرة	—	٩٠	١٥٠	١٢
الخامسة عشرة	—	١٠٠	٥٠٠	١٣
السادسة عشرة	—	١٢٠	٢٠٠	١٦
السابعة عشرة	—	١٥٠	٢٥٠	٢٠

جدول رقم (٢)

بتحديد الأعباء المطلوبة عن مدة الخدمة السابقة

السن	النسبة المئوية من فئة الاشتراك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة
حتى ٣٥	٦,٧٥٠
٣٦	٦,٨٦٥
٣٧	٧,٠٩٠
٣٨	٧,٣٩٠
٣٩	٧,٥٤٠
٤٠	٧,٨٦٠
٤١	٨,٣٠
٤٢	٨,٣٨٠
٤٣	٩,٠٠٠
٤٤	٩,٤٥٠
٤٥	٩,٩٨٥
٤٦	١٠,٥٧٥
٤٧	١١,١٤٠
٤٨	١١,٧٠٠
٤٩	١٢,٢٦٠
٥٠	١٢,٨٢٥
٥١	١٣,٥٠٠
٥٢	١٤,١٧٥
٥٣	١٤,٩٦٠
٥٤	١٥,٨٦٠
٥٥	١٦,٨٧٥
٥٦	١٨,٠٠٠
٥٧	١٩,١٢٥
٥٨	٢٠,٢٥٠
٥٩	٢١,٣٧٥
٦٠ فأكثر	٢٢,٥٠٠

ملاحظة : عند حساب السن تحسب كسور السنة سنة كاملة .